

المجموع

الحجر الأسود فوجهان أحدهما يستأنف هذه الطوفة من أولها لأن لكل طوفة حكم نفسها وأصحهما يبني على ما مضى منها ويبتدئ من الموضع الذي كان وصله وحكى هذين الوجهين أيضا الدارمي وصح البناء كما صحه الماوردي وهو مقتضى كلام الجمهور كما ذكرناه أولا وإِا أعلم قال المصنف رحمه إا تعالى وإذا فرغ من الطواف صلى ركعتي الطواف وهل يجب ذلك أم لا فيه قولان أحدهما أنها واجبة لقوله عز وجل واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى والأمر يقتضي الوجوب والثاني لا يجب لأنها صلاة زائدة على الصلوات الخمس فلم تجب بالشرع على الأعيان كسائر النوافل والمستحب أن يصليهما عند المقام لما روى جابر أن رسول إا صلى إا عليه وسلم طاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين فإن صلاهما في مكان آخر جاز لما روي أن عمر رضي إا عنه طاف بعد الصبح ولم ير أن الشمس قد طلعت فركب فلما أتى ذا طوى أناخ راحلته وصلى ركعتين وكان ابن عمر رضي إا عنهما يطوف بالبيت ويصلي ركعتين في البيت والمستحب أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون الكافرون وفي الثانية قل هو إا أحد الصمد لما روى جابر أن النبي صلى إا عليه وسلم قرأ في ركعتي الطواف قل هو إا أحد وقل يا أيها الكافرون ثم يعود إلى الركن فيستلمه ويخرج من باب الصفا لما روى جابر بن عبد إا أن النبي صلى إا عليه وسلم طاف سبعا وصلى ركعتين ثم رجع إلى الحجر فاستلمه ثم خرج من باب الصفا الشرح أحاديث جابر الثلاثة رواها مسلم في صحيحه بمعناه وهي كلها بعض من حديثه الطويل في صفة حج النبي صلى إا عليه وسلم وهذا لفظه عن جعفر بن محمد عن أبيه قال دخلنا على جابر فقال جابر خرجنا مع النبي صلى إا عليه وسلم حتى أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا ثم نفر إلى مقام إبراهيم فقرأ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى البقرة فجعل